لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه الدارقطني بلفظ ولنجعل النبي صلى في سنة نافلة قال الدارقطني
هي روايه ضعيفه شاذه حديث من سمع المنادي فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض ٭ ابو داود والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن
مغرا العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله
منه الصلوة التي صلى وابو جناب ضعيف مدلس وقد عنعن وقد رواه القسم بن اصبغ في مسنده
موقوفا ومرفوعا من حديث شعبه عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر رواه بقي بن
مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبه
بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال
الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبه ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري
وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عنه بلفظ من سمع النداء فارغا
صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق
سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفا من حديث
جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريره وضعفه **فايده** حديث لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت اخرجه الدارقطني عن جابر وابي
هريره **وفي الباب** عن علي وهو ضعيف ايضا حديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليله الممطرة والليله ذات الريح ان ينادي
الا صلوا في رحالكم ٭ اما الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه في يوم الجمعه
واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين
من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليله ذات برد وريح ومطر وقال في اخر ندايه الا صلوا
في رحالكم الا صلوا في الرحال .. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم ٭ لفظ مسلم ورواه البخاري
نحوه .. وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى
بالصلوة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا جماعه
صلوا في الرحال **وفي الباب** عن ابن عباس متفق عليه وعن جابر رواه مسلم وعن نعيم بن النحام
وعن عمرو بن اوس رواهما احمد ٭ واما الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلوة في الرحال
زاد البزار كراهه ان يشق علينا رحاله بقاب واما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره في كتب
الحديث .. وقد ذكره ابن الاثير في النهايه كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد
لم اجده في الاصول وانما ذكره اهل العربيه والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا
وللحديث شاهد اخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطرا وابل فصلوا في رحالكم
رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلا وهو منكر الحديث

قاله

قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود **تنبيه** اورد الرافعي الحديث
الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين **نعم** هي روايه الشافعي في
مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه في الليله المطيره
والليله الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم **قوله** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف او مرض
تقدم من حديث ابن عباس عند ابي داود **حديث** لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين ٭ رواه
ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشه وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدا
بالغائط ٭ مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان
والحاكم من روايه عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصه كلهم
من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح
البخاري في ما حكاه الترمذي في العلل المفرد روايه من زاد فيه عن رجل **حديث** اذا حضر العشا
واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبراني
اذا اقيمت الصلوة واحدكم صايم فليبدا بالعشا قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم واتفقا
عليه ايضا من حديث عائشه بمعناه وزياده قبل ان تصلوا صلاة المغرب **وفي الباب** عن ام سلمه
رواه احمد وابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رواه الطبراني وعن ابي هريره رواه الطبراني في الاوسط
واسناده حسن ٭ وعن سلمه بن الاكوع عند مسلم ٭ **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ٭ ابن ماجه من حديث جابر في حديث اوله يا ايها الناس
توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعه والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي
عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في
الواضحه من وجه اخر ثنا اسد بن موسى وعلي بن معبد قالا حدثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد
وعبد الملك متهم بسرقه الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضي قال عبد الحق
في الاحكام رايته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب سناده
وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي
عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من
حديث عائشه مطولا ولفظه وكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر ٭ وللحديث عن عائشه طرق كثيره مطول ذكرها
والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القايم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان
الامام وكان ابو بكر ماموما في تلك الصلوة وهو كذلك في الطرق المذكوره وقد اطنب ابن حبان في تخريج
طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم
الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء ٭ ابو داود
من حديث ابي بكره بلفظ دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر وصلى بهم
وفي روايه له قال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا

Copyright © King Saud University